بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام المادة (٦٢) من الدستور واستناداً الى احكام الفقرة (خامساً/ أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢

إصدار القانون الآتي :

رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧

قانون الموازنة الفيدرالية للسنة المالية ٢٠٠٧

الفصل الاول

الايرادات

المادة (١)

اولاً:- تقدر ايرادات الموازنة الفيدرالية للسنة المالية / ٢٠٠٧ بمبلغ (٤٢٠٦٤٥٣٠٢٦٧) الف دينار(اثنان واربعون الف واربعة وستون مليار وخمسمائة وثلاثون مليون ومائتان وسبعة وستون ألف دينار) حسبما مبين في (الجدول / أ – الايرادات وفق الحسابات الرئيسية) الملحق بهذا القانون.

ثانياً :- تلزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بقيد جميع مبالغ المنح التي تردها ايرادا" نهائيا" للخزينة العامة ولوزارة المالية اعادة تخصيصها للاغراض التي منحت لأجلها بالتنسيق مع وزارة التخطيط والتعاون الانمائي

الفصل الثاني

النفقات والعجز

المادة (٢)

أولاً :- النفقات - يخصص مبلغ مقداره (٥١٧٢٧٤٦٨٠٠٥) الف دينار (واحد وخمسون الف وسبعمائة وسبعة وعشرون مليار واربعمائة وثمانية وستون مليون وخمسة الاف دينار) لنفقات السنة المالية /٢٠٠٧ يوزع وفق الحقل / ٣ من (الجدول / ب – النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون وكالاتي :-

أ:- مبلغ مقداره (١٢٦٦٥٣٠٥٠٠٠) الف دينار (اثنى عشرالف وستمائة وخمسة وستون مليار وثلثمائة وخمسة مليون دينار لنفقات المشاريع الرأسمالية يوزع وفق الحقل / ٢ من (الجدول / ب - نفقات المشاريع الاستثمارية)الملحق بهذا القانون

ب : - مبلغ مقداره (٣٩٠٦٢١٦٣٠٠٥) الف دينار (تسعة وثلاثون الف واثنان وستون مليار ومئة وثلاثة وستون مليون وخمسة الاف دينار) يوزع وفق الحقل /١ من (الجدول / ب - النفقات التشغيلية) الملحق بهذا القانون .

ثانياً :- العجز – بلغ إجمالي العجز المخطط للموازنة الفيدرالية للسنة المالية / ٢٠٠٧ (٩٦٦٢٩٣٧٧٣٨) ألف دينار (تسعة الاف وستمائة وإثنان وستون مليار وتسعمائة وسبعة وثلاثون مليون وسبعمائة وثمانية وثلاثون الف دينار) ويغطى هذا العجز من المبالغ المدورة لموازنة عام / ٢٠٠٦.

الفصل الثالث

التخصيصات الاضافية

المادة (٣)

اولاً :- يخصص مبلغ مقداره (١٦٥٧٥١٥٢٠٤) الف دينار (ألف وستمائة وسبعة وخمسون مليار وخمسمائة وخمسة عشر مليون ومائتان واربعة الاف دينار احتياطي الطوارئ ضمن اعتمادات المصروفات الاخرى لموازنة وزارة المالية.)

ثانياً : - يخصص مبلغ مقداره (٣٠٠٠) مليار دينار (ثلاثة الاف مليار دينار) لـ(اعمارو تنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات) يتم توزيعه كالاتي:

أ :- حسب نفوس كل محافظة بضمنها (حصة إقليم كردستان) .

ب : - حسب المحرومية عند إعداد وزارة التخطيط والتعاون الانمائي معايير هذه المحرومية على أن لا يعطل ذلك التوزيع حسب نفوس كل محافظة (بضمنها حصة إقليم كردستان) وينفذ على النحو الاتي:

١ :- يقدم المحافظ خطة إعمار المحافظة والاقضية والنواحي التابعة لها على أن تراعى المناطق الاكثر ضرراً داخل المحافظة لاقرارها من قبل مجلس المحافظة .

٢:- يتولى المحافظ تنفيذ خطة الاعمار المقرة ويتولى مجلس المحافظة مسؤولية مراقبة التنفيذ .

٣:- تتولى وزارة المالية الاشراف العام والمتابعة والصرف .

الفصل الرابع

احكام عامة وختامية

المادة (٤)

يحصر الصرف من اعتمادات الحسابات الرئيسية (المنح , الاعانات , المصروفت الاخرى ونفقات المشاريع الراسمالية) من الموازنة الفيدرالية لجمهورية العراق بوزارة المالية ولوزير المالية تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف مباشرة على بعض مستويات الحسابات الرئيسية انفة الذكر

المادة (٥)

لوزير المالية تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غيرالمرتبطة بوزارة صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة الفيدرالية لجمهورية العراق المصادق عليها من وحدة صرف الى اخرى بنسبة لاتتجاوز (١٠%) عشرة من المائه من الاعتمادات المصادق عليها في الموازنة السنوية او التكميلية لوحدة صرف اخرى التي يتم تخفيض اعتمادتها مع مراعاة احكام البند (٨) من القسم (٩) من قانون الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة /٢٠٠٤ على أن لا تتم المناقلة من تخصيصات نفقات المشاريع الرأسمالية الى النفقات التشغيلية ولا تتم من تخصيصات الموجودات غير المالية الى مادة الرواتب ضمن النفقات التشغيلية .

المادة (٦)

لوزير المالية استخدام المبالغ المعتمدة لـ(احتياطي الطوارئ) المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٣) من هذا القانون لتسديد النفقات الطارئه وغير المتوقعة بعد نفاد ها القانون اذا كانت هناك حاجة ملحة للانفاق في العراق وعدم وجود تخصيص لتغطية هذه الحجة لحد (٢٥) مليار دينار (خمسة وعشرون مليار دينار) في كل حالة واذا تجاوزالمبلغ الحد المذكور تستحصل موافقة مجلس الوزراء باقتراح من وزير المالية

المادة (٧)

تستخدم الاعتمادات المصادق عليها في هذا القانون لغاية ٣١ كانون الاول من السنة المالية /٢٠٠٧ وتقيد الايرادات المقبوضة بعد نهاية السنة المالية /٢٠٠٧ ايرادا" لموازنة السنة التالية لها .

المـــادة (٨)

للوزير المختص ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف بما لا يزيد على (٥٠٠) مليون دينار (خمسمائة مليون دينار) وتخويل رؤساء الدوائر التابعة لوزارته او الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية الالتزام والصرف كلا" او جزءا بما لا يزيد على(٥٠٠) مليون دينار (خمسمائة مليون دينار) في كل حالة مع مراعاة ماياتي :-

أولاً : – ان يتم الصرف وفقا" للاعتمادات المصادق عليها في الموازنة السنوية او التكميلية وللاغراض المحددة لها.

ثانياً : – ان يتم استخدام الاعتمادات المخصصة في الموازنة بموجب خطة انفاق يصادق عليها وزير المالية .

ثالثاً : - التقيد بالاعتمادات المخصصة في الموازنة ولايجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخصص في الموازنة .

المـــادة (٩)

لوزير المالية زيادة الاعتمادات المصدقة واللازمة لتغطية كلف الاعمال التي تقوم بها بعض دوائر الدولة للغير بحدود الايرادات المتأتية عن تنفيذ تلك الاعمال اذا تأيد نفاد الاعتمادات المخصصة في الموازنة.

المادة (١٠)

تقيد مبالغ التبرعات الممنوحة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بعد قبولها من وزير المالية, ايراداً نهائياً للخزينة العامة على ان يقوم وزير المالية بتخصيصها من اعتماد الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة للصرف وفق الأغراض التي منحت لأجلها.

المـادة (١١)

لوزير المالية تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة ارسال طلبات وعقد مقاولات والتي لم تخصص لها مبالغ في موازنة سنة /٢٠٠٧ صرف سلف وفق الفقرتين (أولاً و ثانياً) من هذه المادة على ان تحتسب على اعتمادات الموازنة الفيدرالية لسنة / ٢٠٠٨ وفق الاتي :-

أولاً: – النفقات الجارية – دفع السلف لهذا الغرض لاتتجاوز نسبتها(١٠%) عشرة من المائه من قيم الطلبات والمقاولات.

ثانياً : – المشاريع الرأسمالية :- دفع سلف لهذا الغرض لاتتجاوز نسبتها (٢٥%) خمسة وعشرين من المائه من قيم الطلبات والمقاولات , وتستحصل موافقة مجلس الوزراء اذا كانت مبالغها تزيد عن ذلك.

المادة (١٢)

أولاً: – تقدم وزارات ودوائر الدولة كافة حساباتها الشهرية (موازين المراجعة) في موعد لاتتجاوز مدته (١٠ ايام) من نهاية كل شهر الى وزارة المالية – دائرة المحاسبة.

ثانياً :- تقوم وزارة المالية بتحديد المشاريع والنفقات الاستثمارية المزمع القيام بها من قبل وزارات الدولة بشان مشاريع المحافظات والاقاليم ويتم الاشراف عليها وتنفيذها بالتنسيق مع مجالس المحافظات والمحافظين ووزارة المالية.

ثالثاً : – لايجوز اجراء اي مناقلة ضمن تخصيصات اعمار وتنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات بين المحافظات .

المادة (١٣)

لوزير المالية نقل المبالغ غير المصروفة من المبالغ المعتمدة ضمن الموازنة الفيدرالية لسنة ٢٠٠٦ لأغراض تنمية وتسريع اعمارالمحافظات وانعاش الاهوار الى تخصيصات الجهة المستفيدة حصراً لصرفها خلال سنة / ٢٠٠٧لانجازالمشاريع استثناءا" من احكام (القسم الرابع - ف /١) من قانون الادارة المالية رقم /٩٥ لسنة /٢٠٠٤.

المادة (١٤)

لوزير المالية وبالتنسيق مع وزارة التخطيط والتعاون الانمائي مناقلة التخصيصات المعتمدة للمشاريع في موازنة سنة /٢٠٠٧ التي لم تنفذ مانسبته (٢٥%) من تخصيصاتها خلال النصف الاول من السنة المالية وتحويلها الى مشاريع اخرى وتستثنى من ذلك المناطق التي يبدأ التنفيذ بها لأسباب امنية قاهرة.

المادة (١٥)

أولاً: – عند نقل الموظف من دائرة من دوائر الدولة الممولة مركزياً أو ذاتياً إلى القطاع الخاص تتحمل وزارة المالية نصف راتبه الذي يتقاضاه من الدائرة المنقول منها لمدة سنتين اعتبارا من تاريخ نقله على أن تقطع علاقته من دائرته نهائياً .

ثانيا : – تقوم الدائرة المنقول منها الموظف بصرف نصف الراتب المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة الى جهة القطاع الخاص المنقول اليها .

المادة (١٦)

يخول وزير البلديات والاشغال العامة صلاحية اجراء مناقلة بين تخصيصات موازنة المؤسسة البلية ذات التمويل الذاتي لتنفيذ الخدمات المطلوبة .

المادة (١٧)

أولاً: – تحدد حصة اقليم كردستان بنسبة (١٧%) من اجمالي النفقات المبينة في (الجدول / د- النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون التي تمثل مبلغاً مقداره (٩٧٤٢٩٢١٠٠) الف دينار (تسعمائة واربعة وسبعون مليار ومائتان واثنان وتسعون مليون ومائة الف دينار) على ان لا يتم التصرف بهذه الحصة الا بعد التشاور والتنسيق بين الوزارةالمركزية والوزارة المعنية في اقليم كردستان.

ثانياً: – تحدد نسبة (١٧%) سبعة عشر من المائة من مجموع النفقات التشغيلية ونفقات المشاريع الرأسمالية للموازنة الفيدرالية لجمهورية العراق عدا النفقات السيادية (مجلس النواب , رئاسة الجمهورية , مجلس الوزراء , وزارة الخارجية , وزارة الدفاع , أجور المفاوضات والمطالبات القانونية للدين الخارجي , أجور تدقيق ومتابعة وملاحقة الأموال في الخارج , أجور تدقيق شركة ارنست ويونغ, المساهمة في كلفة إنتاج النفط الخام المصدر , فوائد قروض البنك الدولي , فوائد على سندات حوالات الخزينة العامة , فوائد السندات على إطفاء الديون الخارجية للقطاع الخاص , مبالغ الالتزامات الدولية والعربية, رأسمال البنك المركزي العراقي , مبالغ تعويضات حرب الكويت , مديونية البنك الإسلامي , مستحقات المؤسسة العربية لضمان الاستثمار , أجور تدقيق النفط مقابل الغذاء ، وجهاز المخابرات الوطني العراقي عند إقرار موازنته من قبل مجلس الوزراء) وتخصص للنفقات التشغيلية ونفقات المشاريع الرأسمالية لإقليم كردستان

ثالثاً: - عند حصول زيادة في اجمالي نفقات الموازنة الفيدرالية لجمهورية العراق تضاف نسبة (١٧%) من هذه الزيادة تناسبيا" على موازنة اقليم كردستان مع مراعاة احكام البند / ثانيا" من هذه المادة بما فيها التعديلات التي تجري على النفقات السيادية من مناقلة النفقات السيادية الى نفقات عامة بنفس النسبة المذكورة أعلاه

رابعاً :- يقدم اقليم كردستان تقديرا" لأيراداته المتوقعة خلال سنة ٢٠٠٧/وكشف بالايرادات المتحققة للسنوات (٢٠٠٤ – ٢٠٠٦) من كافة المصادر وتقيد كافة إيراداته لحساب الموازنة الفيدرالية

خامساً : – يتم الاتفاق بين رئيس الوزراء ورئيس الاقليم حول نفقا ت وتسليح وتجهيزحرس الاقاليم كجزء من منظومة الدفاع الوطني .

المادة (١٨)

تقيد جميع ايرادات الدوائر الممولة مركزيا" ايرادا" نهائيا" للخزينة العامة للدولة ويتم اظهارها في موازين المراجعة.

المادة (١٩)

تحول هيئة الاتصالات والاعلام (٩٠%) من اياداتها المتراكمة الى الخزينة العامة للدولة لحين إقرار قانون جديد للهيئة .

المادة (٢٠)

تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بـ (الجدول / ج – عدد القوى العاملة للوزارات والدوائر الممولة مركزيا" لسنة /٢٠٠٧) الملحق بهذا القانون.

المادة (٢١)

تلتزم الشركات العامة بمراعاة احكام القسم (٨) من قانون الادارة الماليةرقم ٩٥ لسنة /٢٠٠٤

المادة (٢٢)

على الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة ورؤساء المجالس المحلية والمحافظين والبلديات تنفيذ هذا القانون.

المادة (٢٣)

يصدر مجلس النواب قانوناً يحدد الصلاحيات المالية وضوابط الصرف للرئاسات الثلاث (رئاسة مجلس النواب ، رئاسة الجمهورية ، رئاسة الوزراء) .

المادة (٢٤)

لوزير المالية إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام القانون

المادة (٢٥)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ من ١/ كانون الثاني /٢٠٠٧

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٣٦) في ٢٠٠٧/٣/٢٢